

INFCIRC/866

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2014/28 (بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).

١ - تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2014/28 (بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).

٢ - ويعمم طيّه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
 لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٩٩/٢٠١٤ الرقم

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها تعليم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2014/28 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤) على الدول الأعضاء، وإصدارها كنشرة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وإتاحتها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

R. N

[ختام]

إلى أمانة جهازي تقرير السياسات
لعنایة: السيدة آروني ويجیوردانی
أمينة جهازي تقرير السياسات

مذكرة إيضاحية صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تقرير المدير العام
بشأن
تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2014/28 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)

أولاً - تعلیقات عامة:

- ١ حسبما أشار تقرير المدير العام للوكالة مجدداً، ما زالت أنشطة إيران النووية سلمية وتخضع لضمانات الوكالة الكاملة النطاق.
 - ٢ ولم يتم قط تحريف المواد النووية في إيران بعيداً عن الأغراض السلمية. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران. وقد حُسمت جميع القضايا الست العالقة التي حدتها الوكالة في "خطة العمل" المتفق عليها بين الطرفين (الوثيقة INF/CIRC/711)، وقدّم المدير العام السابق تقريرين بشأنها إلى مجلس المحافظين (ضمن الوثائقين GOV/2007/58 و GOV/2008/4).
 - ٣ وسبق أن عرضت جمهورية إيران الإسلامية وجهات نظرها، من خلال نشرات إعلامية سابقة INF/CIRCs'، بشأن بعض الفقرات التي تكررت في تقرير المدير العام ضمن الوثيقة GOV/2014/28 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ، والتي وردت أيضاً في تقارير قدّمها المدير العام من قبل. ومع ذلك، نكرر تحفظات إيران القوية على النقاط التالية:

ألف- معلومات التصميم (البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

نفت إيران طوعاً البند المعدل ١-٣ من الترتيبات الفرعية بدءاً من عام ٢٠٠٣، لكنها علقت تنفيذه جراء القرارات غير القانونية التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) بحق أنشطة إيران النووية السلمية. يبد أن إيران تتفّق حالياً البند ١-٣ من ترتيباتها الفرعية.

لا يمكن اعتبار البروتوكول الإضافي صكًا ملزماً قانونياً حتى يتم التصديق عليه من خلال عملية قانونية تشنّها الدول الأعضاء، وهو طوعي بطبيعته. والعديد من الدول الأعضاء (٥٥) دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٣)، بما فيها إيران، لا تتفّذ هذا البروتوكول الطوعي. وينبغي التذكير بأنّ إيران قامت طواعيّة بتنفيذ البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، كتدبّر لبناء الثقة. وعلى الرغم من تنفيذ إيران الطوعي للبروتوكول الإضافي كتدبّر لبناء الثقة، فقد تم اعتماد قرارات غير مبررة وذات دوافع سياسية ضد إيران في اجتماعات مجلس المراقبين. ووفقاً للقانون الدولي المعمول به، فإنه لا يمكن إجبار دولة ذات سيادة تحت أي ظرف من الظروف على التقيد بـصك دولي ذي طابع طوعي، لا سيما صك مثل البروتوكول الإضافي. ومن غير المقبول أن يُحول صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة الدولة ذات السيادة. وحسبما أكد مجدداً مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة بما في ذلك القرار (GC(57)/RES/13)، فإنّ "إيرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

وحسبما تنصّ الحاشية ٦٥ من التقرير، "أكَّد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولاًها إلى عام ١٩٩٢، أنَّ الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (Corr) INFCIRC/153، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقوّد مع إيران، تقُوض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التتحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النوويّة عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نوويّة غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)." إلا أنه ليس مطلوباً من الوكالة، بمقتضى اتفاق الضمانات، أن تسعى للتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نوويّة غير معلنة (أي اكتمال الإعلانات) في إحدى الدول الأعضاء. والواقع أن اتفاق الضمانات يحدد "حق الوكالة وواجبها حيال ضمان أنه سيتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة". وفي الوقت ذاته، فإنّ مجلس المراقبين لم يخُول الوكالة أو يقتضي منها مطلقاً السعي إلى التتحقق سواء من عدم تحريف المواد النوويّة عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نوويّة غير معلنة في إحدى الدول الأعضاء. وتنُظّم سجلات الوثيقة GOV/OR.864 بوضوح أن هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرد إيجاز أدلى به الرئيس في اجتماع مجلس المراقبين المذكور، تلاهما تحفظات أعرب عنها بعض أعضاء المجلس راضفين وجهة نظر الرئيس التي جرى تأكيدها في البيان. لذا فإنّ الوثيقة GOV/OR.864 لا تمثل قراراً اتخذه المجلس، وينبغي ألا تكون أساساً يقوم عليه "تفسير من جانب واحد". ومن جهة أخرى، فإنّ وصول الوكالة إلى معلومات مفتوحة المصدر لا يخولها أن تطالب إحدى الدول الأعضاء بتقديم معلومات أو إتاحة المعاينة بما يتجاوز اتفاق الضمانات الخاص بها.

جيم- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن الدولي بشأن برنامج إيران النووي السلمي

سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه استناداً إلى أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات، فإن قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. وقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن الدولي بصورة غير قانونية. وفي هذا السياق، فإن اعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الدوافع السياسية وغير القانونية وغير العادلة ضد إيران أمر ليس مشروعًا ولا مقبولاً. ومن ثم، فإن أي طلب ناشئ من تلك القرارات تقدمه الوكالة هو طلب غير مبرر.

دال- المعلومات المفصلة ومسألة السرية

ينبغي للوكالة أن تتفقّد بصرامة بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكلة والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقوف بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشتمل على متطلبات السرية. وحسبما تم التسديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات التي يتم جمعها أثناء عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرية. بيد أن التقرير يتضمن، مرة أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنية السرية التي ما كان ينبغي نشرها.

ثانياً- التطورات المستجدة:

١- حسبما أفاد المدير العام، فقد نفذت إيران طوعاً سبعة تدابير عملية إضافية، حددت في «البيان المشترك بشأن إطار التعاون» (الوثيقة GOV/INF/2013/14). وأعلن المدير العام أن إيران نفذت التدابير العملية السبعة كلها.

٢- وينبغي التذكير بأن الوكالة وافقت على الاستمرار فيأخذ هواجس إيران الأمنية بعين الاعتبار، بما في ذلك من خلال استخدام المعاينة الحكومية وحماية المعلومات السرية. ومن دواعي القلق في هذا الصدد أن بعض المنظمات غير الحكومية ووكالات الأنباء بثت على نطاق واسع بعض المعلومات التي ادعت أنه تم الإفصاح عنها من جانب "مسؤولين كبار مطلعين على بواطن الأمور ومقربين من الوكالة". ولذلك، يرجى من الوكالة أن تتحقق في هذه المسألة الخطيرة في أقرب وقت ممكن.

٣- وعقب تنفيذ المجموعة الثانية من التدابير العملية بموجب «البيان المشترك بشأن إطار التعاون»، وافقت إيران والوكالة على المضي قدماً في خمسة تدابير إضافية، على أن تنفذ بحلول ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. وترد قائمة بهذه التدابير العملية الخمسة ملحةً بالبيان المشترك المقدم من قبل إيران والوكالة بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤. ولا يتضمن الملحق أي حاشية. وبالتالي، فإن الحاشيتين رقم ٥٥ و ٥٦ من تقرير الوكالة تتجاوزان نطاق الاتفاق، ولا يمكن الاستناد إليهما كأساس لأي عمل في المستقبل مع الوكالة.

- ٤- وبمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، اتفقت الوكالة وإيران على "تعزيز أو اصر التعاون والحوار بينهما بهدف ضمان الطابع السلمي المensus لبرنامج إيران النووي من خلال تسوية جميع القضايا العالقة التي لم يسبق حلها من قبل الوكالة". وحسبما تم الاتفاق عليه، "سوف تتعاون إيران والوكالة بصورة إضافية فيما يخص أنشطة التحقق التي يتبعها تضطلع بها الوكالة لحل جميع القضايا الحالية والسابقة". ولم ترد في البيان المشترك أي إشارة تتعلق بما يطلق عليه "بعد عسكري محتمل" أو "دراسات مزعومة". ولذلك، فإننا نتحفظ بقوة على أن تدرج ضمن البند حاء من التقرير أي تدابير عملية سبق تنفيذها أو مطلوب تنفيذها بحلول ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.
- ٥- ولقد تعاونت إيران بشكل كامل مع الوكالة من خلال التنفيذ الكامل لجميع التدابير العملية الواردة ضمن "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" في حدود الإطار الزمني المقرر، ووفرت جميع المعلومات المطلوبة عن تلك التدابير. وب بهذه الروح ذاتها، قدمت إيران معلومات وتوضيحات من أجل تمكين الوكالة من تقييم ما أعلنته إيران بشأن احتياجها لتطوير مجرّات سلك قنطرة التفجير أو طلبها لهذا التطبيق. ولذلك، فإن إيران تعتقد أن كل القضايا العالقة فيما يتعلق بهذه التدابير العملية قد تم حلها.
- ٦- وتتوقع جمهورية إيران الإسلامية أن يؤدي تنفيذ تدابير لبناء الثقة، تحت عنوان "خطة عمل جنيف المشتركة" و"إطار للتعاون"، إلى تبييد كل الالتباسات فيما يتصل بأنشطة إيران النووية السلمية وإلى تنفيذ الضمانات بطريقة روتينية.
- ٧- والأمل معقود على أن يفضي مناخ التعاون والمشاركة البناءة الذي تمت تهيئته بين إيران والوكالة إلى إزالة أي التباسات تدريجياً فيما يتصل بالطابع السلمي المensus لبرنامج إيران النووي الإيراني.